«الإشَارَة» إلى عدم طلب أبي ذرٍّ للإمارة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، أما بعد:

فقد حذر النبيّ صلى الله عليه وسلم من طلب الإمارة والحرص عليها.

روى البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ على الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يوم الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَةُ».

وكان يوصي أصحابه بعدم سؤالها لعظم مسؤوليتها، فقد روى البخاري أيضاً في «صحيحه» من حديث عبدالرحمن بن سَمُرَةَ قال: قال لي رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يا عَبْدَالرحمن بن سَمُرَةَ لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عن مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عن غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عليها».

والصحابة عموماً لم يكونوا يسألون الإمارة وخاصة الذين كانوا يلازمونه صلى الله عليه وسلم، وكان يطلبها بعض الناس.

روى البخاري في «صحيحه» من حديث أبي مُوسَى الأشعريّ رضي الله عنه، قال: دَخَلْتُ على النبي صلى الله عليه وسلم أنا وَرَجُلَانِ من قَوْمِي، فقال

أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يا رَسُـــولَ اللَّهِ، وقال الْآخَرُ مثله، فقال: «إِنَّا لَا نُوَلِّي هذا من سَأَلَهُ، ولا من حَرَصَ عليه».

هذا كان منهجه صلى الله عليه وسلم شفقة على من يريد الإمارة وعظم تبعاتها التي تجعل كثيراً ممن يحرصون عليها أن لا يعدلوا فيها.

وقد جاء في بعض الأحاديث أن أبا ذرّ – رضـــي الله عنه – قد طلب الإمارة مع أنه عرف بالزهد والبعد عن الدنيا!

فقد روى الإمام مسـلم في «صـحيحه» (١٤٥٧/٣) قال: حدثنا عبدالمَلِكِ بن شُعَيْبِ بن اللَّيْثِ، قال: حدثني أبي شُعَيْبُ بن اللَّيْثِ، قال: حدثني اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، قال: حدثني يَزِيدُ بن أبي حَبِيبٍ، عن بَكْرِ بن عَمْرٍو، عن الحَارِثِ بن يَزِيدَ الحَضْرَمِيِّ، عن ابن حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ، عن أبي ذَرٍّ قال: «**قلت يا رَسُولَ اللَّهِ، ألا تَسْتَعْمِلُنِي!** قال: فَضَرَبَ بيده على مَنْكِبِي، ثُمَّ قال: يا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ وَإِنَّهَا يوم الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إلا من أَخَذَ هَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الذي عليه فيها».

قال: حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ وإســحاق بن إبراهيم كلاهما عن المُقْرِئِ - قال زُهَيْرٌ: حدثنا عبداللَّهِ بن يَزِيدَ، قال: حدثنا سَـعِيدُ بن أبي أَيُّوبَ، عن عُبَيْدِاللَّهِ بن أبي جَعْفَرٍ القُرَشِـيِّ، عن سَـالِمِ بن أبي سَـالِمٍ الجَيْشَـانِيِّ، عن أبيه، عن أبي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قال: «يا أَبَا ذَرٍّ، إني أَرَاكَ ضَـعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ على اثْنَيْنِ، ولا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

قلت: أما الحديث الثاني فلا غبار عليه، وهو يُبيّن حرص النبي صـلى الله عليه وسـلم على أبي ذر مما عرف عنه من زهده وشـده إنفاقه، ولهذا قال له بأنه

ضـــعيف، وأوصـــاه بأن لا يكونن أميراً على اثنين، ولا يتولين مال يتيم؛ لأنه عرف من خلال شخصيته أنه لن يؤدي حقّ هذه الولاية.

قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٧٥/٢): "وقدْ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي ذَرٍّ، **مَعَ قُوَّةِ أَبِي ذَرٍّ فِي بَدَنِهِ وَشَجَاعَتِهِ**: (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَـعِيْفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِـي، لا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، ولا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيْمٍ).

فَهَذَا مَحْمُوْلٌ عَلَى ضَـعْفِ الرَّأْيِ؛ فإِنَّهُ لو وَلِيَ مَالَ يَتِيْمٍ لأَنْفَقَهُ كُلَّهُ فِي سَـبِيْلِ الخَيْرِ، وَلَتَرَكَ اليَتِيْمَ فَقِيْراً. فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ كَانَ لاَ يَسْتَجِيْزُ ادِّخَارَ النَّقْدَيْنِ.

والَّذِي يَتَأَمَّرُ عَلَى النَّاسِ، يُرِيْدُ أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ حِلْمٌ وَمُدَارَاةٌ، وَأَبُو ذَرٍّ - رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ- كَانَتْ فِيْهِ حِدَّةٌ، فَنَصَحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

ولكن بحسب الحديث الأول فإن أبا ذرّ قد طلب من النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يستعمله! فهل صحّ ذلك عنه؟!

الحديث رواه مسـلم عن عبدالمَلِكِ بن شُـعَيْبِ بن اللَّيْثِ، عن أبيه شُـعَيْب بن اللَّيْثِ، عن اللَّيْثُ بن سَـعْدٍ، عن يَزِيد بن أبي حَبِيبٍ، عن بَكْرِ بن عَمْرٍو، عن الحَارِثِ بن يَزِيدَ الحَضْرَمِيّ، عن ابن حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ، عن أبي ذَرٍّ، به.

ورواه البيهقي في «السـنن الكبرى» (٩٥/١٠) عن الحاكم، عن أبي الوليد حسـان بن محمد الفقيه، عن أبي بكر محمد بن إسـماعيل، عن عبدالملك بن شعيب، به.

ورواه الطحاوي في «شـرح مشـكل الآثار» (٤٥/١) برقم (٥٧) عن يُوسُـفَ بنَ يَزِيدَ بنِ كَامِلٍ الْقُرَشِيّ.

والمزي في «تهذيب الكمال» (٥٦/١٧) من طريق حميد بن زنجويه.

كلاهما عن أبي صَالِحٍ كاتب الليث، عن اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، به.

كذا رواه عبدالملك عن أبيه عن الليث، وكذا رواه أبو صـــالح عن الليث بهذا الإسناد.

وله طريق آخر عن الليث:

رواه الحاكم في «المســـتدرك» (١٠٣/٤) عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شـــعيب بن الليث بن ســـعد، عن أبيه، عن يحيى بن ســعيد، عن الحارث بن يزيد الحضــرمي: أن أبا ذر رضـــي الله عنه قال لرسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: أمرني، فقال: «إنك ضـعيف وأنها أمانة وأنها يوم القيامة خزي وندامة».

وهذا الإسناد معروف عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ عن الحارث عن أبي ذر.

رواه ابن أبي شـيبة في «المصـنف» (٤١٩/٦) برقم (٣٢٥٤٠) عن يزيد بن هارون.

والطيالسي في «مسنده» (ص٦٦) برقم (٤٨٥) عن سلام بن سليم.

وابن ســـعد في «الطبقات الكبرى» (٢٣١/٤) عن خالد بن مخلد البجلي، عن سليمان بن بلال.

والفسـوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٨٠/٢) من طريق يحيى بن عبدالحميد، عن أبي معاوية الضرير.

كلهم عن يحيى بن سـعيد: أن الحارث بن يزيد الحضـرمي أخبره: أن أبا ذر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمارة، فذكر الحديث.

فهؤلاء كلهم وافقوا الليث بن سعد في روايته عن يحيى بن سعيد كما في رواية محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن عبدالملك عن أبيه.

وإسـناد حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد، عن ابن حجيرة، عن أبي ذرّ إسناد نازل!

وقد خولف بكر بن عمرو المعافري فيه:

فرواه أحمد في «مسـنده» (١٧٣/٥) برقم (٢١٥٥٢) قال: حدثنا حَسَـنٌ، قال: حدثنا ابن لَهِيعَةَ، قال: حدثنا الحارث بن يَزِيدَ، قال: سـمعت ابن حُجَيْرَةَ الشَّـيْخَ يقول: أخبرني من سمع أَبَا ذَرٍّ يقول: «نَاجَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً إلى الصُّـبْحِ، فقلت: يا رَسُـولَ اللَّهِ أمرني! فقال: إنَّهَا أَمَانَةٌ وَخِزْيٌ وَنَدَامَةٌ يوم الْقِيَامَةِ إلاَّ من أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الذي عليه فيها».

فابن لهيعة زاد في إسـناده: "من سـمع" بين ابن حجيرة وبين أبي ذرّ، وهنا ترجح رواية ابن لهيعة وإن كان ضـعيفاً؛ لأنه ضـبط إسـناده فزاد فيه راوياً وبيّن أنه لم يُسمّ في الرواية، وكان – رحمه الله- من المكثرين، وله أحاديث قد ضبطها.

وعادة الضـعيف أنه يسقط من الإسناد راوياً بسبب سوء حفظه، وأما أن يزيد راوياً فهذا يدل على ضـبطه لذلك الإسـناد. ويؤيده أن الروايات المشـهورة للحديث فيها انقطاع، فبيّن ابن لهيعة الراوي لهذا الحديث.

وقد أشـــار المزي إلى الاختلاف على الحارث فيه، فذكر رواية مســـلم في «تهذيب الكمال» (٥٦/١٧) ثم قال: "وقد اختلف فيه على الحارث بن يزيد فقيل عنه هكذا – يعني رواية مسلم عن عبدالملك- وقيل عنه عن ابن حجيرة: أخبرني من سمع أبا ذر يقول فذكره، قاله الحسن بن موسى الأشيب عن ابن لهيعة عنه". ثم ساقه بإسناده من مسند أحمد.

قلت: يتبيّن من هذا أن الحديث رواه بَكْر بن عَمْرٍو، عن الحَارِثِ بن يَزِيدَ الحَضْرَمِيّ، عن ابن حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ، عن أبي ذَرٍّ.

وخالفه ابن لهيعة، فرواه عن الحارث، عن ابن حجيرة، عمّن سمع أبا ذر.

وخالفهما يحيى بن ســعيد الأنصـــاري، وهو أوثق منهما، فرواه عن الحارث، عن أبي ذر.

والحارث عن أبي ذر منقطع.

قال ابن معين في «تاريخه» (رواية الدوري) (٤٧٧/٤): "الحارث بن يزيد عن أبي ذر: لم يسمع من أبي ذر".

- **ترجيح حديث الضعيف أحياناً لقرينة!**

ورواية ابن لهيعة أصوب حيث زاد راوياً فضبط إسناد الحديث، وقد أعلّ أبو حاتم الرازي حديثاً برواية ابن لهيعة له وزيادته لرجل في إسناده، وأنه ضبطه مع ضعّفه.

قال ابن أبي حاتم في «علل الأحاديث» (٤٢٥/٢): سألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ النُّعمان بنُ المُنذِر، عَنْ مَكْحول، عَنْ عَنبَسَـة، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عن النبيِّ صـلى

الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ»؟

فَقَالَ أَبِي: "لِهَذَا الْحَدِيثِ عِلَّة؛ رَوَاهُ ابنُ لَهِيعَة، عَنْ سُلَيمان بنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحول، **عَنْ مَوْلًى لِعَنبَسَة بن أَبي سُفْيان**، عَنْ عَنبَسَة، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم".

قَالَ أَبِي: "هذَا دليلٌ أنَّ مَكْحُولَ لَمْ يَلْقَ عَنبَسَةَ، وَقَدْ أفسَدَهُ روايةُ ابنِ لَهِيعَة".

قلتُ لأَبِي: لِمَ حَكَمْتَ بِرِوَايَةِ ابنِ لَهِيعَة، وقد عرفتَ ابنَ لَهِيعَة وكثرةَ أوهامِه؟

قال أبي: "فِي رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَة زيادةُ رجل، ولو كان نُقصانَ رجلٍ، كَانَ أسهلَ عَلَى ابنِ لَهِيعَة حِفْظُهُ".

قلت: وحديثنا من هذه البابة، فزيادة ابن لهيعة لرجلٍ في إسناده مع سوء حفظه يدلّ على ضبطه له فقال فيه: "عمّن سمع"، وفي الحديث الذي أعلّه أبو حاتم ضبطه فزاد: "عن مولى لعنبسة"، وهذا يدلّ على ضبطه لهذين الحديثين منه.

ولا زال أهل النّقد يعللون بعض الروايات بزيادة رجل في الإسناد لما يترجّح لهم بأن راويه قد ضبط الإسناد، وفي «علل ابن أبي حاتم» و«علل الدارقطني» أمثلة لذلك.

فالضعيف قد يضبط الحديث إذا زاد رجلاً في إسناده؛ لأن سوء الحفظ يؤثر عليه في إسقاط الرجل لا زيادته!

قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢٣٤/٥): سألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ ابنُ وَهْب، عَنِ ابنِ لَهِيعة، عَنِ ابنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُتْبة بنِ حُمَيد الضَّبِّيّ، عَنْ عُبَادة بْنِ نُسَيٍّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مريَمَ الكِنْدِيُّ، عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الإيمَانُ فِي قَلْبِ الرَّجُلِ أَنْ يُحِبَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ»؟

قَالَ أَبِي: "بين عُتْبَةَ بن حُمَيدٍ وبين عُبَادة: محمَّدُ بنُ سَعِيد الشَّامِيُّ".

قلت: يعني أن ابن لهيعة لم يضبط الإسناد فأسقط منه راوياً بسبب سوء حفظه. فإذا زاد رجلاً في إسناد منقطع دلّ على ضبطه له.

وكذا إذا ضبط الضعيف الحديث فوقفه أو نحو ذلك.

قال ابن أبي حاتم في «علل الأحاديث» (٤٧٢/٤): سُئِلَ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ حُسَيْن بنُ حَفْص، عَنْ أبي مسلمٍ قائدِ الأَعْمَش، عن عُبَيدالله بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عمر: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسْقَى البهائمُ الخمرَ»؟

قال: "هذا باطِلٌ رَفْعُهُ".

قلتُ له: فإنَّ أَبَا زُرْعَةَ قال: "إنما هو موقوفٌ"؟

قال أَبِي: "موقوفٌ أيضاً لا يصحُّ؛ لأنَّ ابنَ لَهِيعة روى عن عُبَيْدالله بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: أنه كره أن يُسْقَى البهائمُ الخمرَ".

قلت: فابن لهيعة ضبط الحديث لأنه لم يرفعه وجعله من فتوى ابن عمر، والضعيف سيء الحفظ عادة يخطئ في الإسناد فيرفع الحديث، فرجّح أبو حاتم رواية ابن لهيعة لأنه ضبطها.

ومما يؤكد انقطاع الرواية التي عند الإمام مسلم أن عبدالرحمن بن حجيرة الأكبر قاضي مصر (ت٨٣هـ) لا يُعرف أنه سمع من أبي ذر (ت٣٢هـ)، وإنما سمع ابن حجيرة من طبقة الصحابة الذين توفوا بعد سنة (٥٠هـ)، فالحديث منقطع على كلّ الأحوال.

وحديث الإمارة عن أبي ذر أشار إليه الدارقطني بلفظ آخر وذكر فيه إسناد يحيى بن سعيد، عن الحارث، عن أبي ذر، ولم يذكر الاختلاف على الحارث بن يزيد!

ففي «علل الدارقطني» (٢٣٧/٦) أنه سئل عن حديث: الحارث بن يزيد، عن أبي ذر، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإمارة، فقال: «من ولي عشرة جيء به يوم القيامة مغلولاً لا يطلقه إلا الحق»؟

فقال: "يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه: فرواه يحيى القطان وفرج بن فضالة ويزيد بن هارون وغيرهم عن يحيى عن الحارث بن يزيد عن أبي ذر، والحارث لم يسمع من أبي ذر.

ورواه الوليد بن عباد عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن أبي ذر، ووهم، وتابعه صدقة بن موسى، عن يحيى الأنصاري، والصواب قول من قال: عن الحارث بن يزيد عن أبي ذر: مرسل".

قلت: هذا هو أصل الحديث السابق! فقد أخرج الحاكم في «المستدرك» (١٠٣/٤) برقم (٧٠١٩) حديث محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن يحيى بن سعيد، عن الحارث بن يزيد الحضرمي: «أن أبا ذر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرني فقال إنك ضعيف وأنها أمانة وأنها يوم القيامة خزي وندامة».

قال الحاكم: "وقد قيل: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي ذر".

ثم ساقه من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن مسلم بن إبراهيم، عن صدقة بن موسى، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله، أمرني. قال: الإمارة أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أمر بحق وأدى بالحق عليه فيها».

وهذا هو الحديث الذي أشار إليه الدارقطني في كلامه السابق. ولم يُشر إلى رواية المصريين!

والخلاصة أن حديث طلب أبي ذرّ للإمارة لا يصحّ! وهو منقطع على كلّ الأحوال. والذي صحّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بأنه ضعيف في تولي أمور الناس حتى في أن يتأمر على اثنين، أو في توليه مال يتيم.

فأبو ذر لم يطلب الإمارة، بل كان - رضي الله عنه – لا يُكلّم من رضي بها كما جاء في بعض الأخبار.

روى ابن سعد في «الطبقات» من طريق الحسين المعلّم عن عبدالله بن بريدة قَالَ: «لمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ لَقِيَ أَبَا ذَرٍّ فَجَعَلَ أَبُو مُوسَى يَلْزَمُهُ. وَكَانَ الأَشْعَرِيُّ رَجُلا خَفِيفَ اللَّحْمِ قَصِيرًا. وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ رَجُلا أَسْوَدَ كَثَّ الشَّعْرِ. فَجَعَلَ الأَشْعَرِيُّ يَلْزَمُهُ وَيَقُولُ أَبُو ذَرٍّ: إِلَيْكَ عَنِّي. وَيَقُولُ الأَشْعَرِيُّ: مَرْحَبًا بِأَخِي. وَيَدْفَعُهُ أَبُو ذَرٍّ وَيَقُولُ: لَسْتُ بِأَخِيكَ إِنَّمَا كُنْتُ أَخَاكَ قَبْلَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ.

قَالَ: ثُمَّ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَالْتَزَمَهُ وَقَالَ: مَرْحَبًا بِأَخِي. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِلَيْكَ عَنِّي. هَلْ كُنْتَ عَمِلْتَ لِهَؤُلاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ تَطَاوَلْتَ فِي الْبِنَاءِ أَوِ اتَّخَذْتَ زَرْعًا أَوْ مَاشِيَةً؟

قَالَ: لا. قَالَ: أَنْتَ أخي أنت أخي».

قلت: وهذا وإن كان مرســـلاً إلا أنه يُســـتأنس به في الأخبار، وهو من رواية عبدالله بن بريدة من ثقات التابعين.

تنبيهات:

أولاً: روى الحاكم في «المســتدرك» (١٠٣/٤) برقم (٧٠١٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، قال: حدثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِاللَّهِ بنِ عَبْدِالحَكَمِ، قال: حدثَنَا شُعَيْبُ بنُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ يَزِيدَ الحَضْرَمِيِّ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ: أَمِّرْنِي. فَقَالَ: «إِنَّكَ ضَـــعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ».

قال الحاكم: "هذا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

قلت: هو منقطع، فالحارث لم يسمع من أبي ذر كما سبق بيانه.

ثـانيـاً: فرّق بعض أهل العلم بين «الحـارث بن يزيـد» راوي هـذا الحـديـث وجهّلوه، وبين «الحارث بن يزيد الحضــرمي المصــري» المشــهور، وهما واحد.

قال ابن عدي في «الكامل» (١٩٥/٢): "الحارث بن يزيد:

أخبرنا ابن أبي بكر، عن عباس، عن يحيى قال: الحارث بن يزيد عن أبي ذر لم يسمع من أبي ذر شيئاً.

والحارث بن يزيد هذا لا يعرف إلا بروايته عن أبي ذر، وليس هو بمعروف".

قلت: قول ابن معين لا يدل على أنه مجهول! وإنما أراد فقط أن يبين أنه لم يسمع من أبي ذر. فظنّ ابن عدي أنه لا يعرف إلا بروايته عن أبي ذر فجهّله! وتبعه على ذلك: ابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر!

قال ابن الجوزي في «الضـــعفاء والمتروكين» (١٨٤/١): "الحارث بن يزيد عن أبي ذر. قال ابن عدي: ليس بمعروف".

وقال الذهبي في «المغني في الضـــعفاء» (١٤٤/١): "الحارث بن يزيد عن أبي ذر. قال ابن عدي: ليس بمعروف. وقال ابن معين: لم يسمع من أبي ذر".

وكذا قال في «الميزان» (١٨٢/٢).

وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (١٦٠/٢): "وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري".

قلت: فرّق ابن حبان بينه وبين الآخر المشهور، فقال في «الثقات» في التابعين (١٣٥/٤): "الحارث بن يزيد الصـــنعاني: يروي عن أبي ذر الغفاري. روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري".

ثم قال في أتباع التابعين (١٧١/٦): "الحارث بن يزيد الحضـــرمي من أهل مصـــر: يروي عن علي بن رباح اللخمي. روى عنه: يحيى بن ســـعيد الأنصاري".

قلت: هما واحد، وهو: الحارث بن يزيد الحضرمي المشهور.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٦/٢): "الحارث بن يزيد الحضـــرمي عن علي بن رباح. روى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري".

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩٣/٣): "الحارث بن يزيد الحضرمي: روى عن علي بن رباح. روى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري وعبدالله بن لهيعة. سمعت أبي يقول".

ثم روى عن عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: سألت أبي عن الحارث بن يزيد الذي روى عنه ابن لهيعة؟ فقال: "روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو شيخ ثقة من الثقات".

ثم قال: سئل أبي عن الحارث بن يزيد؟ فقال: "ثقة".

قلت: فتبيّن أن الذي يروي عنه يحيى بن سعيد هو هذا الثقة المعروف.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

وكتب: د. خالد الحايك.